E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.22
18 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

استراليا ، ايرلندا* ، بيرو ، الدانمرك* ،
كوستاريكا ، النرويج* ، النمسا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مسألة الحقوق النقابية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة معينة من الحقوق لا يعفيان الدول أو يحلانها من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تذكّر بأن حق كل شخص في تشكيل النقابات وفي الانضمام إليها مجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن هذا الحق وغيره من الحقوق النقابية الأساسية مكفول بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية ،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه نقابات العمال في الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه منظمة العمل الدولية في تعزيز الحقوق النقابية وحمايتها ،

وإذ تسلم بأن حقوق العمال تجد تعبيرا أكمل في قانون العمل الدولي المؤلف من ١٧٤ اتفاقية و١٨١ توصية لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية (رقم ٨٧ و٩٨) ، وبالتمييز (رقم ١٠٠ و١١١) ، والعمل الجبري (رقم ٢٩ و١٠٥) لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ١٣٨/٤١ ، المرفق) يطلب إلى الدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيد كل التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة لضمان تعزيز وحماية الحقوق النقابية بشكل فعال ، وأنه دعا جميع الدول إلى التقيد كاملا بالتزاماتها الواردة في هذا الشأن في الصكوك الدولية ،

وإذ ترى أن نقابات العمال تستطيع أن تسهم إسهاما بالغ الاهمية في تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة وبالتالي في التنمية ، وأن انتهاكات حقوقها تعد بناء على ذلك عراقيل خطيرة في طريق التنمية ،

وإذ تذكّر بقراريها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ اللذين أعربت فيهما عن بالغ قلقها لما يتعرض له ، في كثير من البلدان ، الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم النقابية بالنضال في سبيل بناء مجتمع أكثر عدالة وفي سبيل كرامة الإنسان ، من انتهاكات جسيمة تمس ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها حقهم في الحياة ، وناشدت الدول أن تكفل الظروف اللازمة لممارسة الحقوق النقابية ممارسة حرة وكاملة ،

وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار انتهاكات الحقوق النقابية في كثير من البلدان منذ ذلك التاريخ ،

١ - تناشد الدول أن تكفل الظروف التي من شأنها أن تتيح لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ممارسة حقوقهم النقابية ممارسة حرة وكاملة ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وعلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية ، والتي لم تطبقها تطبيقا تاما إلى أن تفعل ذلك ، وأن تؤيد العمل المتزايد الأهمية لتلك الوكالة ؛

٣ - تطلب إلى الدول إشراك المنظمات النقابية التمثيلية في العمليات الفعالة للمشاركة الشعبية والتنمية ، بما في ذلك عن طريق آليات استشارية مناسبة ؛

٤ - تحث الدول على العمل من أجل توفير أماكن عمل صحية ومأمونة ، بما في ذلك عن طريق التشاور والتعاون ؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إلغاء كل أشكال التمييز في أماكن العمل ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) ، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) ، والتي لم تطبقهما تطبيقا تاما إلى أن تفعل ذلك بغية القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اعتماد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة .

- - - - -